

شرح بداية المجتهد {{71}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثالثة هنا كما ذكرت لكم المؤلف لم يعرض كل المسائل كما رأينا مسح القفو ان يضع الانسان يديه. اليمنى على خفه الايمن واليسرى على خفه واليسرى على خفه ثم يبدأ من اطراف الاصابع فهي مساحة - 00:00:00 الى ان ينتهي الى محل القاء هذا هو الرائي المشهور وهذه السنة. لو عكس ذلك وبدأ من جهة الساق ومسح فهذا جائز عند عامة العلماء هذه نار الناحية الاخرى لو مسح كما قلنا بغير اليد مثلا باصبع واحد او بخرقه او مثلا - 00:00:20 بخشبة او بغير ذلك من المردلة ومسح هل يجوز من العلماء من يدير ذلك وهم كثير. وخاصة عند الشافعية ايضا الحنابلة على تفصيل عندهم في ذلك هذي ايضا من ماذا مما يتعلق بالمسح - 00:00:43 قال المصنف رحمه الله تعالى المسح على الجوربين اذا مر بنا بقي الان المس على الجوابين اولا ما هما الجغرفاء وقد يأتي ربما يعرض المؤلف واطنه لا يعرض بالمسح على الجرموقين. وهو الخف الذي يلبس على الخبز - 00:01:03 قد اصطلح الفقهاء على تسمية كفرا والصحيح يعني عند كثير منهم انهم اصطالحوا عليه لكونه يلبس على الخبث لماذا لملاصقة والا هناك من يقول هو المنعم وهناك يعني لهم عدة تفسيرات - 00:01:31 نحن يهمننا هنا المسألة معنا وهي المسح على مدى الجغرافيا الجورب كما يقول العلماء ما يصنع من ماذا من صوت او قطن او كتان وهو يختلف عن ماذا عن الخبي لانه يمتد الى جزء كبير من الساق - 00:01:49 وكان العرب يفعلون ذلك ايضا انتشر ذلك في العهد الاسلامي وخاصة في البلاد الحارة لان ان بعض البلاد وخاصة في بلاد الشام كانوا يلبسون الجوارب كثيرا لانها تقيه من شدة البرد - 00:02:12 اذا الجورب ما يصنع من سوق قد يصنع من سوق قد يصنع ايضا من قبل قد يصنع من كتان لكن لو وجد ايضا خف مثلا فيما مضى مصبوع من زجاج او من خشب هذا يتكلم عنه العلماء - 00:02:31 نحن ما نريد ان نتطرق لكل المسائل. لكن هذا الجورب الذي معنى المشهور انه يصنع منصوب او من كتان القطن يعني يصنع قماش ولكن القماش هو مثيل. لذلك يشترط العلماء فيه شرطين الى جانب الطهارة وغيرها ليكون صفيفا. يعني - 00:02:48 لا يرى العضو من وراه. وان وان يمكن متابعة المشي فيه. بمعنى ان الانسان لا يمسه يربطه بنفسه وانما هو ويبقى ثابت في نفس وسنرى ان المؤمل لم يحقق المذهب في هذه المسألة. ولذلك هذه المسألة قد نقف عندها قليلا لان المسائل فيها تحتاج الى - 00:03:08 واما نبع محل المسح ان الفقهاء ايضا قد يأتي كما قلنا هو يقتصر ماذا؟ على ان يسمع من صوت وقطن او او نحوهما من الاقمشة ولكن اذا صنع من فرق رقيقة فهذا يعني بعض العلماء يردوا ولا ينشغلوا وبعض العلماء يرتدون. ومن العلماء الذين حققوا في هذه - 00:03:32 شيخ الاسلام ابن تيمية وله كلام طيب فيما يتعلق بالكفين في كتابه الفتاوى. موزع متفرق فيه لكن هذا الذي معنا الان المسح على الجوربي. احيانا يكون الجورب منعلا. فاذا كان منعلا سنأتي وهذا مقدمة - 00:03:58 مقدمة سنجد ان المالكية والشافعية بجميع ارائهم ينضمون الى بقية العلماء في جواز المسح الزرابي وبذلك مسألة مثل هذه المسألة

عن ارض بعض الاخوة الذين يريدون الاسراع قطع المسافات من مسائل يريد ان ندرسها دراسة علمية واننا تجاوز المسألة لو فهمناها
00:04:16 -

وصلنا في هاي النتائج. فاحيانا في هذا المقام منا ان ندقق في المسائل. والا حقيقة لو اردنا ان نأخذ كل المسائل ربما اخذنا في
المسألة اكثر من اربع يعني دروس الخمس لاننا هنا الكف يلبس على طهارة واذا لبس كفا على كف وكان - 00:04:40
بعد الحادث او قبل الحادث واذا لبس كفك مقرر على على مثلا خبث صحيح نادي نسائي كثيرة جدا يعرض لكن قلت لكم من مزايا
هذا الكتاب انه انتقى مسائل امهات فوضعها ليكون الدارس له - 00:05:00
طالب العلم يبني ويلحق بهذه الاصول مساء القرع ان الفقهاء القائلين بالمسجد اتفقوا على جواز المسح على الخبين على الجوربين
اجاز ذلك قوم ومنعهم قوم ممن منع ذلك ما لك والشافعي وابو حنيفة. هنا القوم حقيقة يعني اذا - 00:05:20
قوله منع مالك انه هنا قضية المنعل الاصل في الجورب انه اذا اطلق لا يشمل المنعم لكنه قد ينعم لكن قوله في مذهب الشافعية يعني
تحريض مذهب الشافعي على عكس ما ذكر المانيا. الشافعية الصحيح من مذهبهم - 00:05:45

ان الجورب يجوز المسح عليه اذا كان صديقا يمكن متابعة المشي يودوا ربهم بذلك يلتقون مع الحنابلة يعني في هذا الحنابلة لو
رجعت الى مذهبهم لوجدت انهم يشترطون هذين الشرطين. يشترطون اولاً كل العلماء - 00:06:04
فلا يجوز مثلاً يمسه على كفر من جلد كلب ولا جند خنزير ثم بعد ذلك ايضاً اذا كان مثلاً وان لم يجبر فلهم في رعي. هذا ايضاً من
المسائل الجزئية. لكن هناك شروط مستقرة ينقلها - 00:06:26
العلماء مسألة مسألة في مسائل مصر هاتان المسألتان اولاً خف ينبغي ان يكون ساتراً للفرد فنحل اتفاقاً بين العلماء لانه اذا ما ستر
الفرض هو بدن كيف تمسح علي اذا - 00:06:46
الشافعية تحقيق مذهبهم والصحيح من مذهبهم انهم يقولون. اذا كان الجورب صفيقا يعني متيناً لا يكشف البدن يعني لا ترى نحن
نجد بعض الشراب مثلاً سميكة كما ترون فالشراب مثلاً الذي من - 00:07:03
يدخل في حكم الجواب انه على شكله اذا كان ماسكاً لا يحتاج ينزل وانت تهده اذا كان ماسكاً في محل مستقراً. اذا انطبق عليه
امكن متابعة المشي عليه فنعم - 00:07:23

قد تلبسه النعلين وقد لا تلبسه لكن المعروف عن الشراب انه لا ينسى فيه وحده يلبس مع جزمة وعلى حدة او غير ذلك ايضاً اذا
تحقيق مذهب الشافعية اولاً انه يجوز المسح على الجوربين اذا كانا صحيحين وامكن متابعة المشية - 00:07:39
وتحقيق مذهب المالكيين انه انهم لا يرون المسح على الجوربين الا في حالة واحدة. اذا كان الجورب منعماً يعني اسفله من الجن والا لا
يجوز. وبذلك يلتقي معهم الشافعية في روايتهم - 00:08:05
وممن منع ذلك ما لك والشافعي اذا ادركنا هنا ان تحقيق مذهب الشافعي ليس كما قال الامام ان يربطهم مع المالكية هذا كلام غريب
وممن اجاز ذلك ابو يوسف ومحمد صاحب ابي حنيفة - 00:08:27

لان اولاً المسح على الجرفين الناري هذا ثبت عن تسعة من الصحابة ذكر ذلك ابن المنذر في كتبه المختبرة انه ثبت عن تسعة من
الصحابة ان الرسول عليه ان من فسحة من الصحابة انهم مسحوا على - 00:08:46
الى جانب الحديث الذي سيذكره. نسكت عن الحديث لان لانه سيأتي ان الرسول مسح على الجوربين والنعلين. لكن نقل عن تسعة
من ومنهم من هؤلاء يبنون يعلمون احد الخلفاء الراشدين عبدالله بن مسعود - 00:09:06
وتعلمون عبد الله بن مسعود الذي كان يقول ما نزلت اية من كتاب الله الا انا واعلم اين نزلت وفيما نزلت ولو اعلم ان احدا اعلم مني
في كتاب الله امام العلم الابل لركبتها اليه. ونقل كذلك عن البراء عن عبد الله ابن عمر تعلمون عبد الله ابن عمر وهو من اكثر -

00:09:26

من ايضاً اكثر الصحابة متابعة لاثار الرسول عليه الصلاة والسلام واختفائه وتتبعه ونقل ذلك عن سهل ابن سعد يلعن عمار وعم بلال
وعن ابي امامة نفل عن تسعة من الصحابة من مسحوا على البواط - 00:09:46

كذلك نقل عن عدد كبير من التابعين الى جانب ايضا ان هذا هو مذهب الامام احمد لم يعرف له كما رأيتم هنا وقلت لكم ان المعلم بنى هذا الكتاب بالنسبة لرواية المذهب على كتاب الاستذكار ابن عبد القادر - [00:10:04](#)

ولا يفهم الاخوة هنا ما دار في الازهان مثلا كثيرا عند ابن عبد البر لا يرى ان الامام احمد من الفقهاء لانه ما ذكره في كتابه الانتقال معروف عندما ذكر الائمة الثلاثة تقرأ كتاب والاستفتاء تجد انه كثيرا ما يذكر رأي الامام احمد ويعدده - [00:10:23](#)

مع الفقهاء لا مع المحددين فقط. اذا وكذلك المؤلف هو متابعيه اذا كما ذكر المؤلفون هذا هو قول اسحاق وقول كذلك ايضا ابن المنذر الى جانب انه قول الامام احمد - [00:10:42](#)

وكذلك قول صاحب ابي حنيفة ايضا مذهب وبرأي الامام ابن حنن رأينا هنا ان صاحب ابي حنيفة ان من رأيهما كراي الامام في المسح على الجواب. فما رأي ابي حنيفة؟ المؤلفون قال منع ذلك. سيأتي الكلام انه منع. وايضا - [00:10:58](#)

القول عن ابي حنيفة ان له رواياتان. الرواية الاولى بالمنع مطلقا. والرواية الاخرى لماذا؟ انه اجاز المسح على رأي ابي حنيفة في رأي الامام ولذلك قلت لكم ابو حنيفة حير زمنا في المسجد - [00:11:21](#)

فلما تجمعت لديه الادلة وتكاثرت ونقلت النصوص واستقرت عنده واصبحت من الامور الظاهرة البينة مشتهرة كما قلت لكم قال ما قلت للناس على الخرفين الا عندما صار عندي كضوء النهار وفي رواية اطول من الشمس ومما - [00:11:45](#)

ثم منع ذلك ما لك والشافعي وابو حنيفة رأيت ان الشافعي حققنا وابو حنيفة ايضا له قولان المشكور عنه نعم انه قال بالله واخذ هو المعلم. لكن نقل انه رجع - [00:12:05](#)

عن ذلك المال انه قال وهو قول صاحبه وابو حنيفة وممن وممن اجاز ذلك ابو يوسف ومحمد صاحب ابي حنيفة وسفيان الثوري سبب اختلافهم اختلاف الامام احمد وهم عن طريق الذين قال الثاني - [00:12:21](#)

الذين قالوا بجواز المسح على وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الاثار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين والتعلين واختلافهم ايضا يقف عند هذا يقول مسح على الجوربين والتعلين يعني على انهما اجتمعا - [00:12:43](#)

لكي يتأول الحديث الذين قالوا بعدم جواز المسألة الجوابية يقولون في الحديث انه مسح على الجوربين والتعلين على امنهم مجتمع ونحن لا نعارض المسعى للجورب المنعم واختلافهم ايضا فيه هل يقاس على الخبز غيره؟ ام هي عبادة لا يقاس عليها؟ ولا يتعدى بها محلها - [00:13:07](#)

فمن لم يصل عنده الحديث او لم يبلغه ولم يرى القياس على الخبز اثر المسح عليه ومن صح عنده الاثر او جوز القياس على الكفر اجاز المسح على الجوربين. وهذا الاثر لم يخرج به الشيخان. اعني البخاري - [00:13:33](#)

وصححه وصرحه الترمذي. ولتردد الجوربين المجلدين بين والجورب غير المجلد عند مالك في عليهما عن مالك في المسح عليهما روايتان هذا ايضا هو قول الشافعي لان الشافعي ليس لهم قراءة في المسح على الجورب المنعم قول واحد - [00:13:51](#)

هذا تقريبا ناحية اما عند عامة العلماء فانه يجوز المسح على ماذا؟ الجورب المنعم لماذا؟ لان السبب في ذلك بقول الذين يعني بعض الذين يمنعون المسح على البوابين يقولون لان المسح على الجواهر كما قال الحديث فيه - [00:14:12](#)

صححوا ذلك الامر الاخر قضية ان القصد انه سائر بل وجد من العلماء من اجاز المسح على الفرا يعني بعض العلماء لو لف انسان على رجليه فرقا وثبتت على قدميه وغطت محل الفرج هناك من اليد ويسمون بها بالفايف والكرا - [00:14:38](#)

هناك من يمنع ذلك وهم اكثر العلماء. لكن وجد من العلماء من غاص في هذه المساجد ودقق في روح الشريعة الاسلامية. وبين ان الغرض اصلا من المسح على الخفين انما هو الرخصة. لان المسح على الخفين كما سنعرف ذلك ونفصل القول فيه عندما نصل الى الاحاديث - [00:15:06](#)

وجواز المسح عليه وعدمه هنا قالوا ان هذا المسح انما هو ابصر والرخصة هنا لماذا شرعت؟ بسبب ما هو السبب هي الحاجة. والحاجة موجودة عند هؤلاء اذا فلماذا الحاجة الموجودة في الخوف موجودة في الجوع؟ والموجودة في الجورب موجودة في النتائج. اذا القصد هنا هو التخفيف على الناس - [00:15:26](#)

وما دام محل الفرض قد غطي واستقرت بما دلنا ولتردد الجوريين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد عن مالك في المسح
عليهما روايتان احدهما بالمنع والاخرى بالجواز خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:15:54